منهم ومثله مالو جعل له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيترك من العمرى
والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء
بالعقود وان المسلمين عند شروطهم واصل قاسم العمرى المدلول على شرعيتها
في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف
وفي اخيتها خلاف وفي الموثق عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه
صاحب الدار اذا شاء ومثله في الحسن مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وله اقسام
اما السكنى فيختص بالمسكن مفتاح يشترط في الثلثة بعد اهلية التصرف في
الطرفين الايجاب والقبول كما في ساير العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول
في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم
الا لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع
على المشهور لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله
الرجوع متى شاء كما مر في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة
وقيل مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان
علقت العمرى بموت المالك ومات المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوة
المالك كغيره من الحقوق وكذلك ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس له
لو رثته المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة
العين عن الثلث للخبر وفي سنده جهالة وضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع
العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين مفتاح
المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت
العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها

لان الاصل

311

لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فجوز له
اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملكه المنفعة بالعقد
اللازم كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها من امواله والاول احوط مفتاح لا يبطل
شيء من الثلثة بالبيع بل على المشتري تمكينه مما يشترط له ثم له ما بعد ذلك
للحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا لجماعة للجهالة ووقت انتفاع المشتري وهو
اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول
لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمرارا القول في الوصية بالعطية قال الله تعالى
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
الاية مفتاح الوصية قد يكون بالولاية وقد بينا احكامها في مفاتيح
المعايش وقد يكون بالمال ما لحق واجب وقد مر في مباحث الجنايز وعلى
سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هاهنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في الموصي
او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او لذوي الارحام خاصة
كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن
لفظا على الاصح كما في نظايره ولو كانت لغير معين كالفقراء او في سبيل الله قيل
يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للشهيد الثاني والمقارنة
غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك
بموت قهرا كالارث وان كان متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا
ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض
قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة بالقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)